جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان . خلف فتح الباب . حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة و محمد محمود عبد اللطيف .

١١٢

الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ القضائية :

(١) حكم « فساد الاستدلال » .

فساد الحكم فى الإستدلال . ماهيته .

(٢) عقد « النيابة فى التعاقد » . نيابة . وكالة .

العقد الذى يبرمه النائب مع الغير بعد إنقضاء النيابة . إضافة أثره إلى الأصيل أو خلفائه . شرطه . أن يكون النائب والغير يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد . م ١٠٧ مدنى (مثال بشأن تعاقد الوكيل - بعد أنقضاء وكالته - محلى إيجار عينى النزاع) .

(٣) إعلان « الإعلان بالبريد » .

خلو قانون إيجار الأماكن وقانون المرافعات من تنظيم وكيفية الإخطار بالبريد . أثره . وجوب الرجوع إلى قوانين هيئة البريد ولوائحها . الرسائل المسجلة بعلم الاستلام . وجوب تسليمها لذات المرسل إليه أو وكيله . رفض التوقيع بما يفيد الاستلام أو تعذر الحصول عليه . وجوب إثبات عامل البريد ذلك . المادتان ٣٢ ، ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البريد رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر بها قرار وزير المواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ . تخلف هذه الاجراءات أو تمامها بطريقة تنطوى على الغش . أثره . بطلان الإخطار ولو أستوفى فى ظاهره شكله القانونى .

---

١ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الإستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى إقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية

للإقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التى تثبت لديها ، أو وقوع تناقض بين العناصر كما فى حالة اللزوم المنطقى للنتيجة التى إنتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها .

٢ - النص فى المادة ١٠٧ من القانون المدنى - يدل على أن القانون لا يحمى الغير الذى تعامل مع النائب الظاهر مع إنقضاء النيابة ليضاف تصرفهما إلى الأصيل - إلا إذا كان النائب والغير كلاهما معاً يجهلان إنقضاء النيابة وقت التعاقد . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بقوله « وكان الثابت من الأوراق ومن إقرار المدعى عليه الأول - المطعون ضده الأول المؤرخ ١٩٨٩/٢/٢٨ إلغائه للتوكيل الصادر منه للمدعى عليه الأول - المطعون ضده الثالث - وكان الثابت أيضا اتصال علم المدعى عليه الأول علماً يقينياً بإلغاء التوكيل وذلك من الشهادة الصادرة من وزارة المواصلات - إدارة البريد قسم الاستعلامات البريدية والمؤرخة ١٩٨٩/٨/٣٠ بدولة الكويت والتى تفيد وصول المسجل رقم ..... حسب العنوان المدون عليه بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥ وقد تأكد ذلك بما لا يدع مجالاً للشك من عقد الإتفاق المؤرخ ١٩٨٩/٤/١ المحرر فيما بين المدعيين - المطعون ضدهما الأول والثانى - والمدعى عليه الأول بالبند الرابع بمسئولية المدعى عليه الأول إذا كان هناك أى تصرفات بناء على التوكيل الصادر له أو تصرفات أخرى على عين النزاع ، وكان البين من هذه الأسباب أنها خلت من ثبوت علم الطاعن بالغاء وكالة المطعون ضده الثالث قبل تعاقده معه على إيجار المخزن محل النزاع وأن محكمة الموضوع قد أستدلت على أن هذا الأخير قد علم علماً يقيناً بإنقضاء نيابته عن المطعون ضدهما الأول والثانى فى أعمال الإدارة وابرام عقود الإيجار منذ ١٩٨٩/٣/١٥ وهو تاريخ توزيع الرسالة المسجلة رقم ..... التى أرسلها له المطعون ضده الأول من دولة الكويت حسبما ورد بالشهادة الصادرة من قسم الإستعلامات البريدية بدولة الكويت المؤرخة ١٩٨٩/٨/٣٠ ،

وكانت ما تضمنته هذه الشهادة من توزيع الرسالة المسجلة على عنوان المرسل إليه - على فرض أنها تضمنت اخطار المطعون ضده الثالث بالغاء وكالته عن المطعون ضدهما الأول والثانى - لا يتأدى منه وصولها إليه واستلامه لها حتى يمكن القول بأنه علم بفحواها وبإنقضاء نيابته عنهما قبل أبرامه لعقد إيجار المخزن موضوع النزاع المؤرخ ١٩٨٩/١/٦ والذى أثبت تاريخه فى ١٩٨٩/٤/٦ .

٣ - ازاء خلو قانون إيجار الأماكن وقانون المرافعات من تنظيم لكيفية الاخطار بالبريد فإنه يتعين الرجوع فى ذلك إلى قوانين هيئة البريد ولوائحها ، ومفاد مانصت عليه المادتان ٣٢ ، ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البريد رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر بها قرار وزير المواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ أن الرسائل المسجلة بعلم الاستلام تسلم لذات المرسل إليه أو وكيله ويجب على العامل الذى يقوم بتسليمها أن يحصل من المرسل إليه على توقيعه وتاريخ الاستلام على علم الاستلام ثم توقيعه هو أيضاً ويختمه بالختم ذى التاريخ ويعيده داخل مظروف مصلحى بطريق التسجيل إلى المرسل منه ، وإذا رفض المرسل إليه التوقيع على علم الاستلام أو تعذر الحصول على توقيعه فيوقع العامل المختص بما يفيد تسليم الخطاب إلى المرسل إليه ويختمه ويعيده داخل مظروف مصلحى إلى المرسل منه ، فإذا لم تتبع هذه الاجراءات فى الإخطار بطريق البريد - كوسيلة إعلان - أو تم الأخطار بطريقة تنطوى على الغش بحيث لا يصل إلى المراد إخطاره فإنه يكون قد وقع باطلاً ولو كان الإخطار قد استوفى فى ظاهرة شكلة القانونى وذلك على ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة . ومن ثم فكان يتعين على محكمة الموضوع قبل أن تقضى بما قضت به أن تتثبت من أن إعلان المطعون ضده الثالث بالرسالة المسجلة التى تضمنت إلغاء وكالته عن المطعون ضدهما الأول والثانى فى أعمال الإدارة وإبرام عقود الايجار قد وصلت وسلمت إليه أو إلى وكيله طبقاً للإجراءات التى رسمها قانون هيئة البريد ولائحته التنفيذية على ماسلف بيانه حتى ينتج الإعلان أثره .

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانى أقاما على الطاعن والمطعون ضدهما الثالث والرابع الدعوى رقم ٣١٥٥ لسنة ١٩٨٩ مدنى الإسكندرية الإبتدائية بطلب الحكم بعدم نفاذ عقد استئجار الطاعن والمطعون ضده الرابع للمخزن المبين بالصحيفة وتسليمه لهما ، وقالا بياناً لها أنه بموجب التوكيلين رقمى ١١٧٩٤ لسنة ١٩٧٧ ، ٣٧٠٩ لسنة ١٩٨١ توثيق الإسكندرية فقد وكلا المطعون ضده الثالث فى أعمال الإدارة ومنها إبرام عقود - الإيجار وتحصيل الأجرة إلا أنه أستاثر بهذا المخزن المملوك لهما فقام أولهما وهو بالكويت بإتخاذ إجراءات إلغاء التوكيل الصادر لهذا الأخير فى ١٩٨٩/٢/٢٨ وأخطره بذلك بكتاب مسجل بتاريخ ١٩٨٩/٣/٧ ، وبعد ذلك اتفقا معه بتاريخ ١٩٨٩/٤/١ على التنازل عن هذا المخزن وأقر فى البند الخامس من الاتفاق بأنه لم يسبق له اجراء تصرفات بشأنه وبمسئوليته فى حالة ظهور أى تصرف . ثم فوجئا بوضع يد الطاعن والمطعون ضده الرابع عليه إستناداً إلى عقد

إيجار صادر لهما من المطعون ضده الثالث يحمل تاريخاً سابقاً على الغاء التوكيل أثبت تاريخة فى ١٩٨٩/٤/٦ ، وأن هذا العقد صورى صورية تدليسية وجاء وليد غش وتواطؤ بين طرفيه وبالتالى فلا ينفذ فى حقهما ، مما حدا بهما إلى إقامة الدعوى بطلبيهما سالفى البيان . حكمت المحكمة للمطعون ضدهما الأول والثانى بمطلبيهما ، إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ٧٦٣ لسنة ٤٦ قضائية وبتاريخ ٢٩ من أبريل سنة ١٩٩٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه أقام قضاءه بعدم نفاذ عقد الإيجار محل النزاع المؤرخ ١٩٨٩/١/٦ فى حق المطعون ضدهما الأول والثانى على أن المطعون ضده الثالث قد أبرمه بعد علمه بعزله من الوكالة عنهما بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥ وأستدل على ذلك العلم بما ورد بكتاب قسم الاستعلامات ببريد دولة الكويت من أن الرسالة المسجلة التى تضمنت إخطاره بإلغاء وكالته قد وزعت فى هذا التاريخ ، فى حين أن توزيع هذه الرسالة لا يفيد وصولها للوكيل وتسلمه لها

وعلمه بإلغاء التوكيل ولو صح ذلك لما أقدم المطعون ضده الأول على القيام مجدداً بإلغاء هذا التوكيل بمكتب الشهر العقارى بالإسكندرية مع تعهده الذى لم ينفذه باعلان الوكيل بعزله من الوكالة فى تاريخ لاحق على إبرام عقد الإيجار ، ومتى كان العقد قد صدر إليه وأثبت تاريخه فى ١٩٨٩/٤/٦ من الوكيل أثناء قيام الوكالة فإنه يسرى فى حق الموكل طالما كان هو يجهل والوكيل بعزله من الوكالة قبل إصداره ولا يغير من ذلك محاولة الوكيل فى وقت لاحق التنصل حسبما جاء فى إقراره لشقيقه وشريكه المؤرخ ١٩٨٩/٤/١ نظير تقاضيه مبلغ ٧٠٠٠ جنيه أو مازعمه المطعون ضده الرابع فى إقراره المؤرخ ١٩٨٩/١١/٢٠ بعد إنسحابه من الشركة معه من أن عقد إيجار المخزن لم يحرر بتاريخ ١٩٨٩/١/٦ وانما بتاريخ ١٩٨٩/٤/٤ وإذ أنتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك دون أن يتحقق من علم الوكيل بعزله من الوكالة قبل إصداره عقد الإيجار محل النزاع فهذا مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الإستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ، ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة فى أقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التى ثبتت لديها ، أو وقوع تناقض بين العناصر كما فى حالة اللزوم المنطقى للنتيجة التى أنتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها - ومن المقرر أيضاً

بأن النص فى المادة ١٠٧ من القانون المدنى على أنه « إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت العقد انقضاء النيابة ، فان أثر العقد الذى يبرمه ، حقا كان أو التزاما ، يضاف إلى الأصيل أو خلفائه » يدل على أن القانون لا يحمى الغير الذى تعامل مع النائب الظاهر مع إنقضاء النيابة - ليضاف تصرفهما إلى الأصيل - إلا إذا كان النائب والغير كلاهما معاً يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بقوله « وكان الثابت من الأوراق ومن إقرار المدعى الأول - المطعون ضده الأول - المؤرخ ١٩٨٩/٢/٢٨ إلغائه للتوكيل الصادر منه للمدعى عليه الأول - المطعون ضده الثالث - وكان الثابت أيضاً اتصال علم المدعى عليه الأول علماً يقينياً بإلغاء التوكيل وذلك من الشهادة الصادرة من وزارة المواصلات - إدارة البريد قسم الإستعلامات البريدية - والمؤرخة ١٩٨٩/٨/٣٠ بدولة الكويت والتى تفيد وصول المسجل رقم ٤٨٤١ حسب العنوان المدون عليه بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥ وقد تأكد ذلك بما لايدع مجالاً للشك من عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٨٩/٤/١ المحرر فيما بين المدعيين - المطعون ضدهما الأول والثانى - والمدعى عليه الأول بالبند الرابع بمسئولية المدعى عليه الأول إذا كان هناك أى تصرفات بناء على التوكيل الصادر له أو تصرفات أخرى على عين النزاع ....» وكان البين من هذه الأسباب أنها خلت من ثبوت علم الطاعن بإلغاء وكالة المطعون ضده الثالث قبل تعاقده معه على إيجار المخزن محل النزاع وأن محكمة الموضوع قد استدلت على أن هذا الأخير قد علم علماً يقينياً

بإنقضاء نيابته عن المطعون ضدهما الأول والثانى فى أعمال الإدارة وابرام عقود الإيجار منذ ١٩٨٩/٣/١٥ وهو تاريخ توزيع الرسالة المسجلة رقم ٤٨٤١ التى أرسلها له المطعون ضده الأول من دولة الكويت حسبما ورد بالشهادة الصادرة من قسم الإستعلامات البريدية بدولة الكويت المؤرخة ١٩٨٩/٨/٣٠ ، وكان ما تضمنته هذه الشهادة من توزيع الرسالة المسجلة على عنوان المرسل إليه - على فرض أنها تضمنت إخطار المطعون ضده الثالث بإلغاء وكالته عن المطعون ضدهما الأول والثانى - لا يتأدى منه وصولها إليه واستلامه لها حتى يمكن القول بأنه علم بفحواها وبإنقضاء نيابته عنهما قبل إبرامه لعقد إيجار المخزن موضوع النزاع المؤرخ ١٩٨٩/١/٦ والذى أثبت تاريخه فى ١٩٨٩/٤/٦ ، ذلك بأنه إزاء خلو قانون إيجار الأماكن وقانون المرافعات من تنظيم لكيفية الإخطار بالبريد فإنه يتعين الرجوع فى ذلك إلى قوانين هيئة البريد ولوائحها ومفاد مانصت عليه المادتان ٣٢ ، ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البريد رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر بها قرار وزير المواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ أن الرسائل المسجلة بعلم الاستلام تسلم لذات المرسل إليه أو وكيله ويجب على العامل الذى يقوم بتسليمها أن يحصل من المرسل إليه على توقيعه وتاريخ الاستلام على علم الاستلام ثم توقيعه هو أيضاً ويختمه بالختم ذى التاريخ ويعيده داخل مظروف مصلحى بطريق التسجيل إلى المرسل منه ، وإذا رفض المرسل إليه التوقيع على علم الاستلام أو تعذر الحصول على توقيعة فيوقع العامل المختص بما يفيد تسليم الخطاب إلى المرسل إليه ويختمه ويعيده داخل

مظروف مصلحى إلى المرسل منه ، فإذا لم تتبع هذه الإجراءات فى الاخطار بطريق البريد - كوسيلة إعلان - أو تم الاخطار بطريقة تنطوى على الغش بحيث لا يصل إلى المراد أخطاره فإنه يكون قد وقع باطلاً ولو كان الاخطار قد استوفى فى ظاهرة شكلة القانونى وذلك على ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة . ومن ثم فكان يتعين على محكمة الموضوع قبل أن تقضى بما قضت به أن تتثبت من أن إعلان المطعون ضده الثالث بالرسالة المسجلة التى تضمنت إلغاء وكالته عن المطعون ضدهما الأول والثانى فى أعمال الإدارة وابرام عقود الإيجار قد وصلت وسلمت إليه أو إلى وكيله طبقاً للإجراءات التى رسمها قانون هيئة البريد ولائحته التنفيذية على ما سلف بيانه حتى ينتج الإعلان أثره ، وإذ فات الحكم هذا البيان وجاء استخلاصه حصول إعلان الوكيل بإلغاء وكالته بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥ قبل إبرامه عقد الإيجار محل النزاع وإثبات تاريخه فى ١٩٨٩/٤/٦ إستناداً لبيانات الشهادة الصادرة من قسم الاستعلامات البريدية بالكويت غير سائغ ولا يتسق مع مسلك الموكل الذى أنبأت عنه الأوراق ، فالثابت منها أن المطعون ضده الأول بعد أن حصل من المطعون ضده الثالث على ورقة مؤرخة ١٩٨٩/٤/١ تضمنت إقراره بعدم إجرائه لأية تصرفات على عين النزاع فى وقت سابق ويمسئوليته عن ذلك قام بتاريخ ١٩٨٩/٤/١١ بإلغاء توكيله للأخير بمكتب الشهر العقارى بالإسكندرية وتعهد بإعلانه بذلك ، ولا يقبل عقلاً أن يكون المطعون ضده الأول قد سبق له أن ألغى توكيله للمطعون ضده الثالث فى الإيجار وأتم إعلانه بذلك ثم يعود إلى إتخاذ إجراءات إلغاء هذا التوكيل

مرة أخرى بعد رجوعه إلى البلاد مع تعهده باعلان الوكيل بإنهاء وكالته الذى خلت منه الأوراق ، لأن الغاء الوكالة واعلانه بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥ لوصح لاينتج أثره فى غل يد الوكيل عن تعاقداته اللاحقه على هذا الإعلان وعدم سريانها فى حق الموكل - دون اجازته العقد ، وفى ذلك ما يكفيه ويغنيه عن معاودة إلغاء الوكالة مرة أخرى بتاريخ ١٩٨٩/٤/١١ ويجعل هذا الإلغاء وارداً على غير محل منها . ولا وجه لما استدلت به محكمة الموضوع من الإقرار الصادر من المطعون ضده الثالث - للمطعون ضدهما الأول والثانى الموثق بتاريخ ١٩٨٩/٤/١ - والذى إلتزم فيه الأول بمسئوليته تجاههما عما يظهر من التصرفات التى اتخذها بناء على وكالتهما طالما لم يفصح هذا المستند عن إلغاء الوكالة وعلم الوكيل بذلك علماً يقينياً إذ لو أفصح عن ذلك لكان من شأنه ألا يدع الموكل بحاجة إلى إلغاء الوكالة وإعلان الوكيل بعد ذلك بتاريخ ١٩٨٩/٤/١١ ، ولا يشفع للحكم أستناده إلى إقرار المطعون ضده الرابع المؤرخ ١٩٨٩/١١/٢٠ من أن عقد الإيجار محل النزاع صدر له ولشريكه الطاعن من المطعون ضده الثالث بتاريخ ١٩٨٩/٤/٤ بعد إلغاء وكالته وليس فى ١٩٨٩/١/٦ وأنه تنازل عن العقد إذ لا يتعدى حجية هذا الإقرار صاحبه إلى الوكيل الذى أبرمه والطاعن المتعاقد الآخر معه . لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن فساده فى الإستدلال قد عارة القصور بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .